مجلة جامعة الملك سعود، م١٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١) ، ص ص ١-٠٠٠٠
(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣هـ)

أثر جنون الجاني في سقوط
القصاص ودرء الحدود

عبدالكريم بن يوسف الخضر
أستاذ الفقه المشارك، جامعة الملك سعود كلية التربية ، الرياض
منتدب للعمل في كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم

(قدم للنشر في / / هـ ؛ وقبل للنشر في / / هـ)

ملخص البحث. الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد بحثت في هذا البحث المتواضع بعض الأحكام المتعلقة بالجنون الذي يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية ، والذي يؤثر سلباً في تصرفات من يصيبه لأنه قد يتصرف تصرفات غير مقصودة بالنسبة له ، وبينت فيه أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه، كما بينت فيه رجحان القول بعدم سقوط القصاص على القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء عليه، أو جن بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص. هذا بالنسبة لمسائل القصاص.

أما بالنسبة للحدود فإن من ارتكب ما يوجب حداً حال كونه مجنوناً فإنه لا يجب عليه الحد، أما من أقر بالقذف ثم جن بعد ذلك فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه كما لا تنتظر إفاقته بخلاف من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به ، فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه على الرأي الراجح.

أما الحدود الثابتة بالبينة على من جن بعد وجوب الحد عليه فإنها تقام عليه ولا تنتظر إفاقته حسب الرأي الراجح.

أما بالنسبة للردة فإن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه ينتظر إفاقته حتى تتم استتابته لا يقتل حال جنونه بخلاف من ارتد ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه

ترجح عندي إقامة حد الردة عليه حال جنونه. هذا ما تبين لي والله وحده أعلم بالصواب.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[illegible] [1]

[illegible] [2]

[illegible] [3] أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى : [illegible]

١ سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢.
٢ سورة النساء ، الآية : ١ .
٣ سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠.

[illegible][٤].

إن هذا النص الإلهي وغيره من النصوص الشرعية يثبت مشروعية القصاص في النفس وفيما دونها في حالة توفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه.

كما أن هناك نصوصاً شرعية أخرى تثبت وجوب إقامة الحدود على من قارف موجباتها وانتفت عنه موانعها. ومن هنا ندرك أن هناك موانع من القصاص تحول دون استيفائه وموانع من إقامة الحدود تدرؤها ، فهل الجنون في الجاني يعتبر مانعاً من القصاص يحول دون استيفائه ومانعاً من إقامة الحدود يدرأ إقامتها أو لا يعتبر؟ ومتى يكون مانعاً من استيفاء القصاص ومن إقامة الحدود؟ وهل هناك حالات لا يكون للجنون تأثير فيها في إسقاط القصاص ودرء الحدود؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المتواضع الذي أسميته (أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود).

سبب اختيار هذا الموضوع

كنت جالساً مع أحد المشايخ القضاة نتجاذب أطراف الحديث فوصل حديثنا إلى بعض المسائل الفقهية التي تعرض للقضاة في بعض الأحيان وكان من هذه المسائل مسألة الجنون الحاصل قبل الجناية وبعدها وأثره في سقوط القصاص ودرء الحدود ، فتحدثنا فيها كثيراً لكننا لم نتوصل إلى رأي

---

٤ سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

قطعي في بعض المسائل الخلافية المتعلقة بها، ولذلك رأيت أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل لأجيب في النهاية عن السؤال الآتي: هل للجنون أثر في سقوط القصاص ودرء الحدود؟

ووجدت أن هذه المسألة تفرعت لعدة مسائل سوف نعرفها من خلال خطة البحث.

أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية عظيمة يمكن حصرها بالنقاط الآتية:

١ - أن هذا الموضوع يحتوي على كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها القضاة في المحاكم الشرعية ، لأنها تتعلق بشريحة من شرائح المجتمع وهم المجانين وأثر جنونهم في سقوط القصاص ودرء الحدود.

٢ - أهمية هذا الموضوع وحاجة المسلمين لمعرفة أحكام مسائله ، لأنه يدخل في بابين مهمين من أبواب الفقه الإسلام وهما - القصاص - والحدود.

٣ - أن للجنون تأثيراً واضحاً وظاهراً في كثير من العبادات والأحكام الشرعية فأحببت أن أبين أثره أيضاً في سقوط القصاص ودرء الحدود.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع بمقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة : وقد اشتملت على :

أ - سبب اختيار الموضوع .

ب - خطة البحث فيه .

التمهيد : وقد تحدثت فيه عن تعريف الجنون والقصاص والحدود في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: أثر جنون الجاني في سقوط القصاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجنون قبل الجناية.

المطلب الثاني: الجنون بعد الجناية وقبل القضاء.

المطلب الثالث: الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ.

المبحث الثاني: أثر الجنون في درء الحدود :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد.

المطلب الثاني: الجنون بعد الإقرار بالقذف.

المطلب الثالث: الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود عدا القذف.

المطلب الرابع: الجنون بعد ثبوت الحد بالبينة.

المطلب الخامس: الجنون بعد الردة وقبل الاستتابة.

المطلب السادس: الجنون بعد الردة والاستتابة.

هذا ما استطعت تسطيره في هذا الموضوع وإن كنت لا أدعي أني قد جمعت جميع مسائله، إلا أني أعرف يقيناً أني بذلت فيه جهدي وحسب الإنسان بذل جهده وطاقته، والتوفيق من عند اللّه تعالى.

التمهيد

تعريف الجنون والقصاص والحدود

تعريف الجنون

الجنون في اللغة : من جن الشيء يَجُنُّه جَنَّاً : ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك [١، جـ١٣، ص٩٢، حرف النون، فصل الجيم، مادة: جنن].

والجنة الجنون وأجنه اللّه بالألف فجن هو للبناء للمفعول فهو مجنون [٢، جـ١، ص١٥٤ كتاب الجيم، الجيم مع النون وما يثلثهما، مادة جنن] .

وجُنَّ الرجل جُنوناً وأجنه اللّه فهو مجنون ، ولا تقل مُجَنٌ. وقولهم للمجنون (ما أجنَّهُ) شاذ لأنه لا يقال في المضروب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله. فلا يقاس عليه و(أجَنَّ) الشيء في صدره أكنه. [٣ ص٤٨ ، باب الجيم، مادة جنن] .

وفي الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [٤ ، ص١٠٧] .

تعريف القصاص:

القصاص في اللغة : بكسر القاف القود [٥ ، ص٨٠٩، باب الصاد، فصل القاف، مادة قصص] والقصاص والقصاصاءُ والقُصاصاءُ: القود وهو

القتل بالقتل والجرح بالجرح [١، جـ٧، ص٧٦، حرف الصاد المهملة، فصل القاف، مادة: قصص] وقصصت الأثر تتبعته وقاصصته مقاصة وقِصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع [٢، ج٢، ص٦٩٤، القاف مع الصاد وما يثلثهما مادة: قصص] .

وفي الاصطلاح: القصاص القتل بإزاء القتل واتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف [٦، ص٣٣١] . وقيل : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [٤، ص٢٢٥]، وقيل: القصاص القود. وقد قص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً [٣، ص٢٢٥].

تعريف الحدود :

الحدود في اللغة: جمع حد والحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء [٥، ص٣٥٢، باب الدال، فصل الحاء، مادة: حدد] . وفي لسان الميزان : الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهماب الآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما [١، جـ٣، ص١٤٠].

وفي المصباح المنير: الحد في اللغة: الفصل والمنع، فمن الأول قول الشاعر: وجاعل الشمس حدا لاخفاء به. ومن الثاني: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول [٢، جـ١، ص١٧١، ص١٧١، الحاء مع الدال وما يثلثهما ، مادة: حدد] .

وفي الاصطلاح: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى [٧، ص٤٦].

وقيل الحد: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل [٨، ص١٧٣؛ ٤، ص١١٣] .

قال ابن حجر رحمه اللّه : " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ..إلخ" [٩، ج١٢، ص٥٩].

المطلب الأول

الجنون قبل الجناية

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون إن قتل حال جنونه [١٠، جـ٧، ص٢٣٥-٢٣٦؛ ١١، جـ٨، ص٣؛ ١٢، جـ٦، ص٢٣٢؛ ١٣، جـ٢، ص٢٥٥؛ ١٤، جـ٨، ص٣؛ ١٥، جـ٦، ص٥؛ ١٦، جـ٢، ص١٧٤؛ ١٧، جـ١٨، ص٣٥٣؛ ١٨، جـ٧، ص٢٦٧؛ ١٩، جـ٤، جـ٤، ص٢١؛ ٢٠، جـ١١، ص٤٨١، ٢١، جـ٢٥، ص٨٠؛ ٢٢، جـ٢٥، ص٧٩؛ ٢٣ ، جـ٢٥، ص٧٩] .

وقد استدلوا على هذا بأربعة أدلة هي:

الدليل الأول

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" [٢٤، جـ٦، ص١٠٠-١٠١؛ ٢٥، جـ٤، ص٥٥٨؛ ٢٦، جـ٦، ص١٥٦ واللفظ له؛ ٢٧، جـ١، ص٦٥٨؛ ٢٨، جـ١، ص٥٦٧؛ ٢٩، جـ٢، ص٦٨] ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [٢٩، جـ٢، ص٦٧-٦٨] ، وقال الألباني يرحمه اللّه : قلت: وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض [٣٠، جـ٢، ص٥] كما ورد هذا الحديث من طرق عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه. وورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي اللّه عنه، وقد ذكرها الألباني [٣٠، جـ٢، ص٤-٧] وقال عنه صحيح .

وقد روى البخاري قول علي رضي اللّه عنه موقوفاً حيث قال مخاطباً عمر رضي اللّه عنه: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ [٣١، جـ٨، ص٢١، جـ٦، ص١٦٩] .(٥)

٥ وللاستزادة في معرفة طرق هذا الحديث انظر [٣٢، جـ٤، ص١٦١ ١٦٥؛ ٣٠، جـ٢، ص٤ ٧] .

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم فهو لا يؤاخذ بأفعاله حال جنونه لعدم تكليفه.

الدليل الثاني

أن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على المجنون كالحدود [١٦، جـ٢، ص١٧٤؛ ٢٢، جـ٢٥، ص٧٩].

الدليل الثالث

أن المجنون ليس له قصد صحيح فهو كالقاتل خطأ [٢٠، جـ١١، ص٤٨١].

الدليل الرابع

أن القصاص من حقوق الأبدان وحقوق الأبدان لا تجب على المجنون [١٧، جـ١٨، ص٣٥٣].

المطلب الثاني

الجنون بعد الجناية وقبل القضاء

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يسقط القصاص.

وهذا مذهب الشافعية [٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٧، جـ١٨، ص٣٥٣] ، والحنابلة [٢٠، جـ١١، ص٤٨٢؛ ٢٢، جـ٢٥، ص٨٠؛ ٣٤، جـ٣، ص٢٧٩].

القول الثاني: أنه يسقط القصاص.

وهذا مذهب الحنفية [٣٥ ، جـ٥ ، ص٣٤٢؛ ٣٦، جـ٥، ص٣٤٢، ٣٧٦].

القول الثالث: أنه ينتظر إفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله.

وهذا مذهب الإمام مالك [١٢، جـ٦، ص٢٣٢؛ ١١، جـ٨، ص٢؛ ٣٧، جـ٨، ص٣؛ ٣٨، جـ٢، ص٣٨١] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنـه إذا ثبـت القتـل علـى القاتـل بالبينـة أو بـالإقرار فإنـه يجـب عليـه القصاص ولا يسقط القصاص عنه بمجرد جنونه لأن الجنون ليس سبباً من أسباب سقوط القصاص [٣٣، جـ٤، ص١٣٧].

الدليل الثانـي:

أن رجوع المقر بالقتل عن إقراره به غير مقبول وعليه فإنه لا يكون للجنـون تـأثير فـي سـقوط القصـاص بعـد ثبـوت الجنايـة [٢٠، جـ١١، ص٤٨٢].

الدليل الثالث:

أن التكليف لا يشترط في الجاني إلا وقت ارتكاب الجريمة ولا يشترط بعدها إذ يستحق العقوبة بعدها ولو زال التكليف عنه [١٨، جـ٧، ص٢٦٧].

دليل القول الثانـي:

أنـه إذا جن القاتل قبل القضـاء عليـه أو بعد القضـاء عليـه وقبل دفعه للولي فإنه يسقط القصاص استحساناً وينقلب ديـة فـي مالـه لتمكن الخلل فـي الوجوب [٣٦، جـ٥، ص٣٤٢].

يناقش:

أنه ليس هناك خلل في وجوب القصاص، بل القصاص ثابت في حق القاتل بمجرد القتل والجنون طارئ بعد ثبوت القصاص فلا يكون له أثر في سقوطه.

دليل القول الثالث

أن القاتل إذا جن بعد الجنايـة فإنـه لا يقتل وهو مجنون وإنما ينتظر إفاقتـه قياسـاً علـى المرتـد فإنـه لا يقتـل حتـى يفيـق ثـم يسـتتاب [١١، جـ٨، ص٣].

يناقش

أن قياس القاتل على المرتد بعدم القتل حال الجنون قياس مع الفارق لأن تـأخير المرتـد حتـى يفيـق مـن أجـل أن يسـتتاب فـإن تـاب وإلا قتـل، ولا

يمكن أن يستتاب حال جنونه. بخلاف القاتل فإنه لا داعي لانتظار إفاقته إذا ثبت عليه القتل لعدم الحاجة إلى استتابته ولا إلى رجوعه عن إقراره.

الترجيــح:

بعد الاطلاع على الأقوال الواردة في هذه المسألة ومعرفة أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول وهو : أن جنون القاتل بعد القتل لا يسقط القصاص، وذلك لقوة أدلته، وكثرتها، وسلامتها من المناقشة ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى لأنها لم تسلم من المناقشة، ولأن الجاني حينما أقدم على الجناية ووجب في حقه القصاص كان مكلفاً، والجنون طرأ بعد ذلك فلا يعتد به ولا ينظر إليه، فيقتص منه كما لو لم يطرأ عليه جنون لأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي حال المكلف وقت ارتكابه للجريمة لا بعده كما أنه لو قلنا بسقوط القصاص في مثل هذه الحالة لاتخذ ذلك وسيلة وذريعة لإسقاط القصاص بادعاء الجنون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ [6]

اختلف الفقهاء في الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به، هل يكون هذا الجنون سبباً في سقوط القصاص عنه أو أنه غير مؤثر فيه؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يسقط القصاص.

وهذا مذهب الحنفية [٣٦، جـ٥، ص٣٤٢] ، والشافعية [٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٧، جـ١٨، ص٣٥٣] ، والحنابلة [٢٠، جـ١١، ص٤٨٢؛ ٢٢، جـ٢٥، ص٨٠؛ ٣٤، ج٣، ص٢٧٩] ، واللخمي [7] من المالكية [١٢، جـ٦، ص٢٣٢؛ ٣٩، جـ٨، ص٣].

القول الثاني: أنه ينتظر إفاقته وإلا فالدية في ماله.

وهذا مذهب المالكية [١٢، جـ٦، ص٢٣٢؛ ٣٧، جـ٨، ص٣ ؛ ٣٨، جـ٢، ص٣٨١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة القول الأول في المسألة السابقة [8] بالإضافة إلى ما

٦ المقصود بهذا هو الجنون الذي يحصل بعد صدور الحكم على الجاني بوجوب القصاص وبعد تقديمه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص أو بعد تقديمه للتنفيذ وحينما يتيقن الجاني من أنه سينفذ فيه القصاص فإنه قد يطرأ جنون بسبب عظم الموقف وهول الصدمة لأنه لا يستطيع الجاني تصور إيقاع القصاص به فتحصل له صدمة نفسية وعقلية قد تكون سبباً مباشراً في إصابته بالجنون في تلك اللحظة.

٧ نسبت هذا القول إلى اللخمي من المالكية لأنه يرى أن من جن بعد القتل فإنه يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال أو اتبعوه بها ومعنى هذا أنه لا يرى سقوط القصاص عن الجاني الذي يجن بعد القتل.

٨ سبق ذكرها ص٩-١٠.

يأتي:

أن من شرط وجوب القصاص على القاتل كونه مخاطباً حال الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع [٣٦، جـ٥، ص٣٤٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل أصحاب القول الثالث [٩] في المسألة السابقة وقد سبقت مناقشته. [١٠]

الترجيـــــح :

بعد الاطلاع على القولين الواردين في هذه المسألة والنظر فيهما ومعرفة أدلتهما ومناقشة دليل القول الثاني وبيان عدم استقامته للاستدلال به تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو: أنه لا يسقط القصاص عن القاتل إذا جن بعد التقديم لتنفيذ القصاص فيه. وذلك لقوة أدلته واستقامتها وعدم تعرضها للمناقشة ولعدم استقامة دليل القول الثاني، ولأن شروط القصاص قد توفرت في هذه الجناية وقد حكم به على هذا الجاني فلا يسقط الجنون الحكم الصادر ضد هذا الجاني، ولا يعطل تنفيذه، ولأن رجوع القاتل عن إقراره بالقتل لا يقبل فلا داعي لانتظار إفاقته لعدم الحاجة إلى ذلك. والله أعلم.

---

٩ سبق ذكره ص١٠.

١٠ سبق ذكره ص١٠-١١.

المطلب الأول

الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد

اتفق الفقهاء [٣٥، جـ٣، ص٢٨٥ ؛ ٤٣ ، جـ٢، ص١٤٣ ، ١٤٩ ؛ ٤٤ ، جـ٥، ص١٣٠؛ ١١، جـ٨، ص٧١؛ ١٢، جـ٦، ص٢٣٢ ؛ ١٨، جـ٧، ص٤١٧؛ ٣٣ ، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٧، جـ٢٠، ص٧٠؛ ١٩، جـ٤، ص١٩١؛ ٤٥، جـ٤، ص١٤٢، ٢٠، جـ١٢، ص٢٩٦، ٣٥٧؛ ٢٢، جـ٢٦ ، ص١٦٧؛ ٢٣، جـ٢٦، ص١٦٧؛ ٣٤، جـ٣، ص٣٣٦] على أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."[١١]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم فلا يؤاخذ الإنسان بما فعله حال جنونه لعدم تكليفه.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: أتى رجل رسول اللّه ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول اللّه، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا . قال: فاذهبوا به فارجموه" [٣١، جـ٨، ص١١٢، واللفظ له؛ ٤٠، جـ٢، ص١٣١٨].

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ قد استفهم من هذا الرجل الذي وقع في الزنى أهو مجنون؟ قبل الحكم عليه ، ولما تبين عدم جنونه حكم عليه بالرجم. مما يدل على أن الجنون مانع من إقامة الحد على صاحبه.

---

١١ سبق ذكر مواضع تخريجه ودرجته ص٧ من هذا البحث.

الدليل الثالث

عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان اللّه عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال فأرسلها، قال فأرسلها، قال: فجعل يكبّر [٣٤، جـ١، ص١٤٠، ١٥٤، ١٥٥؛ ٢٥، جـ٤، ص٥٥٨-٥٥٩، واللفظ له؛ ٤١، جـ٣، ص١٩٣؛ ٤٢ ، جـ٨، ص٢٦٤].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي [٢٩، ج٤، ص٤٢٩] وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [٤٦، ج٤، ص٣٢].

وجه الدلالة

أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة مما يدل على أن المجنون لا يقام عليه الحد.

الدليل الرابع:

أن الحدود عقوبات مغلظة فلا تجب على المجنون.

الدليل الخامس:

أن المجنون ليس له قصد صحيح فلا يؤاخذ بفعله.

الدليل السادس:

أن المجنون إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط [٢٢، جـ٢٦، ص١٦٨].

المطلب الثاني

الجنون بعد الإقرار بالقذف

ذهب الحنفية [٤٧ ، جـ٥، ص٩٨] ، والشافعية [٣٣، جـ٤، ص١٣٧]

إلى أن من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.[١٢]

أدلتهم :

الدليل الأول:

أن من أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه الحد حال جنونه ؛ لأن حد القذف لا يسقط برجوع المقر به بعد جنونه لأنه حق لغيره [٣٣، جـ٤، ص١٣٧].

الدليل الثاني:

أن للمقذوف في حد القذف حقاً إذا ثبت بالإقرار لا يقبل تكذيب المقر فيه لنفسه برجوعه عن إقراره لثبوته للمقذوف ، فلا يسقط بمجرد الجنون بعد الإقرار من باب أولى [٤٧، جـ٥، ص٩٩].

---

١٢ لم أجد للمالكية والحنابلة رأياً صريحاً في هذه المسألة، والظاهر أنهم لا يخرجون عن هذا الرأي لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقبل فيه رجوع المقر عن إقراره فيه لأنه يقام عليه الحد. وبالتالي فإن الجنون بعد الإقرار لا يؤثر فيه شيئاً لثبوته.

المطلب الثالث

الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود - عدا حد القذف -

اتفق الفقهاء رحمهم اللّه تعالى على أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه [٣٦، جـ٣، ص١٩٢؛ ٤٨، جـ٩، ص٣٢٨؛ ٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ٢٠، جـ١٢، ص٣٦١؛ ٢٢، جـ٢٦، ص٣٠٧].

الأدلة

استدلوا على هذا بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن المجنون قد يرجع عن إقراره ، فلا يكون مستحقاً لإقامة الحد عليه [٣٣، جـ٤، ص١٣٧].

الدليل الثاني:

أنه يشترط في إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه، والمجنون قد يرجع عن إقراره عند انتظار إفاقته فلا يقام عليه الحد حال جنونه وتنتظر إفاقته [٢٠، جـ١٢، ص٣٦١].

المطلب الرابع

الجنون بعد ثبوت الحد بالبينة

اختلف الفقهاء رحمهم اللّه تعالى في حكم إقامة الحد الثابت بالبينة على من جن بعد وجوب الحد عليه. على قولين :

القول الأول: أنه يقام الحد الثابت بالبينة على المجنون .

وهذا مذهب الشافعية [٣٣، جـ٤، ص١٣٧]، والحنابلة [٤٨، جـ٦، ص٧٨؛ ٤٩، جـ٩، ص٤٣].

القول الثاني: أنه لا يقام الحد الثابت بالبينة على المجنون.

وهذا مذهب الحنفية [٣٦، جـ٣، ص١٩٢]، والمالكية [٥٠، جـ٩، ص٣٢٨].

الأدلـــــة

دليل القول الأول:

أن الحد الثابت بالبينة على من جن بعد فعله لا يسقط برجوع المجنون إلى عقله لأنه ثابت بالبينة فيقام عليه الحد بخلاف الحد الثابت بالإقرار فإنه يسقط برجوعه عن إقراره فلا يقام عليه الحد وتنتظر إفاقته [٣٣، جـ٤، ص١٣٧].

دليل القول الثاني:

أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبة كونه من أهل الاعتبار. وهذا يقتضي عدم إقامة الحد على المجنون وانتظار إفاقته [٣٦، جـ٣، ص١٩٢].

يناقش

أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبة كونه من أهل الاعتبار حال ارتكابه لموجب الحد ، لا حال تنفيذ الحد عليه ، وهذا الشرط متوفر فيمن ارتكب موجب الحد حال كونه عاقلاً ، ثم جن بعد ذلك وقامت البينة على ثبوت الحد عليه ولو لم نقل بذلك لترتب عليه أن كل من ارتكب ما يوجب الحد ادعى الجنون بعد ثبوت ذلك عليه بالبينة ليدفع إقامة الحد عليه، فيتبين وجوب إقامة الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجبه ثم جن بعد ذلك.

الترجيـــــح

بعد معرفة القولين الواردين في هذه المسألة والاطلاع على دليليهما ومناقشة دليل القول الثاني تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو: أنه يقام الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجبة وهو عاقل ثم جن بعد ذلك. وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة ولأن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة ، كما أن في العمل بالقول الثاني فتح مجال لتهرُّب كل من وجب عليه الحد - لارتكاب موجبه حال كونه عاقلاً - عن إقامة الحد عليه بإدعائه إصابته بالجنون بعد ذلك. وهذا لا يصح لأنه يؤدي إلى كثرة ممارسة الجريمة والتهرب من عقابها بادعاء الجنون بعد الوقوع فيها . والله أعلم بالصواب.

المطلب الخامس

الجنون بعد الردة وقبل الاستتابة

اتفق الفقهاء على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل [٣٦، ج٣، ص١٩٢؛ ١١، جـ٨، ص٢؛ ١٢، جـ٦، ص٢٣٢؛ ١٨، جـ٧، ص٤١٧؛ ٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٩، جـ٤، ص١٩١؛ ٢٠، جـ١٢، ص٢٩٦؛ ٢٢، جـ٢٧، ص١٣٣].

الأدلـــــة:

الدليل الأول :

عن عائشة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق." [١٣]

وجه الدلالة:

حيث بين النبي ﷺ عدم مؤاخذة المجنون بأفعاله لعدم تكليفه، والردة من الأفعال التي لا يؤاخذ بها الإنسان إذا فعلها حال جنونه لرفع القلم عنه.

الدليل الثاني:

أنه لا يقام على المجنون حد الردة حال جنونه لأنه قد يعقل ويفيق فيعود إلى الإسلام [٣٣، جـ٤، ص١٣٧].

الدليل الثالث:

أن المرتد يقام عليه حد الردة إذا أصر عليها والمجنون لا يوصف بالإصرار عليها لعدم تكليفه [٢٠، جـ١٢، ص٢٩٦].

الدليل الرابع:

أن حد الردة لا يقام على المرتد حتى يستتاب والمجنون لا يمكن استتابته حال جنونه [٢٢، جـ٢٧، ص١٣٣].

---

١٣ سبق ذكر مواضع تخريجه ص٧ من هذا البحث.

المطلب السادس

الجنون بعد الردة والاستتابة

إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

وهذا مذهب الشافعية [14] [١٨، جـ٧، ص٤١٧، ٣٣، جـ٤، ص١٣٧؛ ١٩، جـ٤، ص١٩١].

دليلهم:

أن الغاية من تأخير إقامة حد الردة على المجنون وانتظار إفاقته هي التمكن من استتابته حال عقله وتكليفه، وقد حصلت فلا داعي لتأخير إقامة حد الردة عليه لعدم الفائدة من ذلك.

الخاتمــــــــة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً خالق كل شيء ومليكه ، معز من يشاء ، ومذل من يشاء ، الحليم العظيم ، رب العرش الكريم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أود أن أنبه على أهم الثمرات والنتائج التي توصلت إليها:

١ - أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه.

---

١٤ لم أجد في كلام بقية المذاهب ما يثبت هذا أو ينفيه، وإن كان عموم كلامهم قد يفهم منه أنه يقام عليه الحد في مثل هذه الحالة لأن المقصود من انتظار إفاقته هو حصول الاستتابة بعد الاستفاقة وقد حصلت في المرة الأولى فلا داعي لانتظار إفاقته لاستتابته مرة أخرى . انظر [٢٠، جـ١٢، ص٢٩٦]. وقال ابن قدامة : "وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته" [٢٠، جـ١٢، ص٢٩٦] ومن هذا يفهم أن من ارتد واستتيب وهو عاقل ثم جن أنه أمكن استتابته حال عقله فلا بأس من إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

٢ - أنه لا يسقط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء.

٣ - أن الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به لا يسقط القصاص.

٤ - أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنوناً فإنه لا يجب عليه الحد.

٥ - أن من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.

٦ - أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه.

٧ - أنه يقام الحد الثابت بالبينة على من جن بعد وجوب الحد عليه.

٨ - أن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

٩ - أنه إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع ، فإن يكن فيما ذكرته حق فمن اللّه وحده وهو المحمود عليه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه لمخالفته الحق والصواب والله أسأل أن يغفر لي الزلاّت وأن يتجاوز عن الخطايا وأن يضاعف الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

المراجــــــــع

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: *لسان العرب*، ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٠هـ): *المصباح المنير*، بيروت، دار القلم، د.ت.

[٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: *مختار الصحاح*، بيروت ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

[٤] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ): *كتاب التعريفات*، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

[٥] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): *القاموس المحيط*، ط٢، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
[٦] النسفي، نجم الدين بن حفص (ت٥٣٧هـ): *طلبة الطلبة* ، ط١، بيروت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
[٧] البسطامي، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي (ت٨٧٥هـ) : *الحدود والأحكام الفقهية*، ط١، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
[٨] القونوي، قاسم بن عبد اللّه (٩٧٨هـ): *أنيس الفقهاء*، ط١، جدة، دار الوفاء، للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
[٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢) فتح الباري، *بشرح صحيح البخاري*، ط٣، القاهرة، دار المطبعة السلفية، ١٤٠٧هـ.
[١٠] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت٥٨٧هـ): *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
[١١] الزرقاني، عبدالباقي : *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر، د.ت.
[١٢] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: *مواهب الجليل*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
[١٣] الآبي. صالح بن عبدالسميع: *جواهر الإكليل* ، بيروت، دار الفكر، د.ت.
[١٤] الخرشي، محمد بن عبد اللّه (ت١١٠١هـ): *شرح مختصر خليل*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
[١٥] الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): *الأم* ، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
[١٦] الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ): *المهذب*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
[١٧] المطيعي، محمد نجيب: *تكملة المجموع شرح المهذب* ، بيروت، دار الفكر، د.ت.
[١٨] الرملي، محمد بن أحمد ت١٠٠٤هـ): *كشاف القناع عن متن الإقناع*، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
[١٩] الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن: *زاد المنهاج بشرح المنهاج*، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
[٢٠] ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ): *المقنع* ، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
[٢١] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ): *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
[٢٢] المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ): *الشرح الكبير*، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
[٢٣] ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ): *المغني*، القاهرة، هجر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
[٢٤] ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ): *المسند*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

[٢٥] النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): *سنن النسائي*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
[٢٦] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): *سنن أبي داود*، ط١، حمص، دار الحديث، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
[٢٧] القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ): *سنن ابن ماجه*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
[٢٨] الدارمي، عبد اللّه بن عبدالرحمن بن الفضل (ت٢٥٥هـ): *سنن الدارمي*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
[٢٩] الحاكم ، محمد بن عبد اللّه (ت٤٠٥هـ): *المستدرك على الصحيحين*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
[٣٠] الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ): *إرواء الغليل* ، ط٢، بيروت،المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
[٣١] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ): *صحيح البخاري*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
[٣٢] الزيلعي، عبد اللّه بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ) : *نصب الراية لأحاديث الهداية*، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
[٣٣] الخطيب، محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ): *مغني المحتاج*، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
[٣٤] البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ): *شرح منتهى الإرادات*، بيروت، دار الفكر ، د.ت.
[٣٥] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ): *الدر المختار*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
[٣٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ): *حاشية ابن عابدين*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
[٣٧] العدوي، علي (ت١١٨٩هـ): *حاشية العدوي* ، القاهرة، دار الكتاب

الإسلامي ، د.ت.

[٣٨] الدردير، أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ): *الشرح الصغير* ، ط. الأخيرة، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٢هـ.

[٣٩] البناني، محمد : *حاشية محمد البناني*، بيروت، دار الفكر ، د.ت.

[٤٠] القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ): *صحيح مسلم*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٤١] الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٧٥هـ) : *سنن الدارقطني*، ط٤، بيروت، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ.

[٤٢] البيهقي، أحمد بن حسين (ت٤٥٨هـ): *السنن الكبرى*، بيروت، دار المعرفة.

[٤٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: *الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى "العالمكيرية"* ، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ.

[٤٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ): *البحر الرائق*، كراتشي، مكتبة رشيدية، د.ت.

[٤٥] الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا: *إعانة الطالبين* ، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

[٤٦] الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، *سنن الترمذي*، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٤٧] ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٦٨١هـ): *شرح فتح القدير*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[٤٨] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ): *كشاف القناع عن متن الإقناع* ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

[٤٩] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت٨٨٤هـ) : *المبدع في شرح المقنع*، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

[٥٠] عليش، محمد (ت٩٢٦هـ): *منح الجليل شرح على مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ

عبدالكريم بن يوسف الخضر

Dr. Abdulkareem Al-Khadher

College of Hbusiness and Economics

Abstract. This research discusses some rules that are related to craziness. It shows that, the craziness is considered an obstacle of eligibility. It affects the behavior of the people negatively because, it makes the behave unintentionally. Therefore, they become irresponsible about their behavior.

This research explains that there is no argument among the scholars regarding the notion that no punishment against the crazy if the ills under the condition of craziness. Also, the research explains that the execution will not be cancelled if the iller becomes crazy after he killed or before the execution of the penalty.

Regarding the limits, if the crazy commits one of the limits he will not be punished. However, if he admits and then he became crazy he will be punished the punishment of Gazf. Also, his deny of Gazf will not be accepted and will not be waited for until he becomes conscious. This is different from the other limits. For other limits – aside from Gazf-if a person admits committing a limit and then he becomes a crazy. The punishment will not be executed if he becomes crazy.

Regarding the limits that are assured by clear evidence against the crazy after he becomes crazy, it will be executed without waiting for him to be conscious.

Finally the research discusses the issue of Redah (way out from Islam). If a person repeals while he is conscious and then he becomes crazy before the repentance, it shall be waited for him until he becomes conscious. The means, he will not be executed while he is craxy. In the other hand, if someone repeals and then he was asked to repent but he refuse to do so, in this case. If he becomes crazy After that he will be punished (Redah punishment) even he is crazy.

These issues are discussed deeply in this research, and ends with presenting vazluable conclusions and recommendations.